|  |  |
| --- | --- |
| **EP** | **الأمم المتحدة** |
| **UNEP**(DTIE)/Hg/INC.2/3 |  |
| Distr.: General6 October 2010ArabicOriginal: English | **برنامج الأمم المتحدة للبيئة** |  |

|  |
| --- |
| **لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق****الدورة الثانية**شيبا، اليابان، 24 - 28 كانون الثاني/يناير 2011البند 3 من جدول الأعمال المؤقت[[1]](#footnote-1)\***إعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق** |

**مشروع عناصر لنهج شامل ومناسب لصك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق**

**مذكرة من الأمانة**

1 - وافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي مُلزم قانوناً بشأن الزئبق، في دورتها الأولى، التي عُقدت في استكهولم في الفترة من 7 إلى 11 حزيران/يونيه 2010، على أن تقوم الأمانة بما يلي:

إعداد مشروع عناصر للنهج الشامل والمناسب إزاء الزئبق المطلوب في المقرّر 25/5 [لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة] بما في ذلك الأحكام المشار إليها في الفقرة 27 من المقرّر، على أن تأخذ في الاعتبار الأمور المذكورة في الفقرة 28 من المقرر، وذلك لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية. ومن الممكن أن تشمل العناصر التي تعدها الأمانة كلاً من التدابير المُلزمة والطوعية، وتُعرض كوسيلة لتيسير عمل اللجنة دون الإجحاف بأي طريقة كانت بما قد تقرره اللجنة بشأن صك الزئبق. وعلى الأمانة أن تستند في عملها على الآراء التي أعربت عنها الأطراف في الدورة الراهنة وأي آراء تقدّمها الأطراف إلى الأمانة كتابةً قبل 31 تموز/يوليه 2010.([[2]](#footnote-2))

2 - وبناءً عليه أعدت الأمانة مشروع عناصر لنهج شامل بشأن الزئبق لتنظر فيه اللجنة، على النحو المبيَّن في مرفق هذه المذكرة. وتقدِّم الأمانة مشروع العناصر المقتَرح كوسيلة فقط لتسهيل عمل اللجنة، مع الاعتراف بأن اللجنة هي صاحبة القرار فيما ينبغي أن يكون عليه محتوى صك الزئبق.

3 - وبناءً على طلب اللجنة، تستند العناصر المقترحة إلى الآراء التي أعربت عنها الأطراف في الدورة الأولى للجنة، وعلى وجهات النظر التي قُدمت بعد ذلك كتابةً. وقد قدمت الغالبية العظمى من الأطراف وجهات نظرها المكتوبة في شكل سردي، وإن كانت أطراف قليلة جداً قدّمت مشروع نصّ فعلي لأحكام صك الزئبق. وكما يتبيّن من المقطع المقتَبس أعلاه، فإن اللجنة طلبت من الأمانة أن تُعدّ مشروع النصّ المقترح على أساس وجهات نظر الأطراف، ولكن لم تطلب منها أن تُعدّ تجميعاً لمشروع النصّ. وعلى هذا الأساس، والتزاماً من الأمانة بولايتها المفوّضة لها من اللجنة قدر الإمكان، فإنها لم تحاول دمج جميع اقتراحاتها للنص القانوني في وثيقة مشروع العناصر هذه، لكي لا تمس حق غالبية الأطراف التي لم تقدّم مقترحات للنصّ القانوني. ومع ذلك فقد أخذت الأمانة في الاعتبار، بكل عناية، جميع الآراء التي أعربت عنها وقدمتها كل الأطراف.

4 - وتحتوي العناصر المقترحة على جميع الأحكام المطلوبة بموجب الفقرة 27 من القرار 25/5، وتأخذ في الاعتبار جميع المسائل الواردة في الفقرة 28 من ذلك القرار. كما تم تضمين النصّ كل عناصر النصّ المقتَرح الإلزامية والطوعية. وقد سعت الأمانة إلى أن تقدّم مشروع عناصر شاملة ومتماسكة وقابلة للتطبيق ومفهومة، ولذلك حرصت على استعمال أبسط الترتيبات الممكنة لتحقيق النتائج المرجوّة، مع تجنُّب المستويات العالية من التفاصيل التقنية. وعلاوة على ذلك، فإنها حاولت تجنُّب العناصر التي يمكن أن ينشأ عنها وضع يكون فيه أحد الأطراف في صك الزئبق، بغير خطأ من جانبه، في حالة عدم امتثال عند دخول الصكّ حيّز النفاذ. ولا تحتوي العناصر المقترحة في النصّ على عبارات موضوعة بين أقواس؛ على الرغم من أن بعض التواريخ والأرقام والكسور التي لم تحدّد بعد مشار إليها في النص بالحرف ”X“.

5 - ولغرض العرض فقط، رُتِّبَت العناصر المقترحة باستخدام هيكل ”تدابير الرقابة مع مرفقات“ كما هو موضّح في الفقرة 5 (أ) من المذكرة المتعلقة بخيارات هيكل صك الزئبق التي أعدتها الأمانة للدورة الأولى للجنة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.1/4). وتستخدِم جميع الاتفاقات المتعددة الأطراف الرئيسية ذات النطاق العالمي، بما في ذلك الاتفاقيات ذات البروتوكولات، هيكل تدابير الرقابة مع مرفقات إلى حدٍ ما، ومع ذلك فإنه إذا ما قررت اللجنة استخدام هيكل بديل، فإنه يمكن بسهولة إعادة ترتيب العناصر المقترحة ليلائم الهيكل المطلوب.

6 - والعناصر المقترحة مبوّبة تحت عناوين مثل ”تدابير للحد من العرض من الزئبق“، و”تدابير للحدّ من الاستخدام المتعمّد للزئبق“، و”تدابير انتقالية“. وتُستخدَم هذه التجميعات والعناوين فقط من أجل تعزيز وضوح وسهولة قراءة العناصر المقتَرحة، ويمكن الاحتفاظ بها أو التخلّص منها في النصّ النهائي لصك الزئبق، حسبما تراه اللجنة.

7 - وتصاحب معظم العناصر المقترحة تعليقات توضّح أهدافها، وكيفية عملها، وأسباب اقتراحها، والروابط بينها وبين العناصر الأخرى وصلتها بها، وجوانب التنفيذ، ومسائل إضافية قد ترغب اللجنة في النظر فيها. وتعرض الأمانة هذه التعليقات، جزئياً، استجابة لطلب اللجنة في دورتها الأولى بأن تقوم الأمانة بإعداد تقرير ”يعالج القضايا التي تنشأ عن تنفيذ خيارات تدابير الرقابة الواردة في الفقرة 27 من قرار مجلس الإدارة 25/5، مع التركيز على الروابط فيما بينها“.([[3]](#footnote-3)) وقد وُضعت جميع التعليقات بخط مائل، وينبغي ألاّ تعتَبر جزءاً من العناصر المقترحة.

8 - وقد ترغب اللجنة في استخدام العناصر المقترحة الواردة في مرفق هذه المذكرة كأساس لعملها في وضع صك عالمي مُلزِم قانوناً بشأن الزئبق.

**المرفق**

**مشروع عناصر لنهج شامل ومناسب لصك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق**

**المحتويات**

|  |  |
| --- | --- |
| الديباجة  | 6 |
| الجزء الأول: مقدمة  | 6 |
|  | 1 - | الهدف  | 6 |
|  | 2 - | التعاريف  | 6 |
| الجزء الثاني: تدابير للحدّ من عرض الزئبق  | 8 |
|  | 3 - | مصادر عرض الزئبق  | 8 |
|  | 4 - | التخزين السليم بيئياً  | 9 |
|  | 5 - | التجارة الدولية مع الأطراف في الزئبق أو مركّبات الزئبق  | 10 |
|  | 6 - | التجارة الدولية مع غير الأطراف في الزئبق أو مركّبات الزئبق  | 11 |
| الجزء الثالث: تدابير للحدّ من الاستخدام المتعَمّد للزئبق  | 12 |
|  | 7 - | المنتجات المضاف إليها الزئبق  | 12 |
|  | 8 - | عمليات التصنيع التي يُستخدَم فيها الزئبق  | 13 |
|  | 9 - | تعدين الذهب الحرفي والضيّق النطاق  | 14 |
| الجزء الرابع: تدابير لخفض انبعاثات الزئبق في الهواء والماء واليابسة  | 15 |
|  | 10 - | الانبعاثات في الغلاف الجوي  | 15 |
|  | 11 - | التسريبات في المياه واليابسة  | 17 |
|  | 12 - | نفايات الزئبق  | 17 |
|  | 13 - | المواقع الملوّثة  | 18 |
| الجزء الخامس: تدابير انتقالية  | 19 |
|  | 14 - | إعفاءات الاستخدام المسموح به  | 19 |
| الجزء السادس: الموارد المالية والمساعدة في التقنية والتنفيذ  | 20 |
|  | 15 - | الموارد والآليات المالية  | 21 |
|  | 16 - | المساعدة التقنية  | 22 |
|  | 17 - | لجنة التنفيذ  | 22 |
| الجزء السابع: التوعية والبحوث والرصد وإبلاغ المعلومات  | 23 |
|  | 18 - | تبادل المعلومات  | 23 |
|  | 19 - | الإعلام والوعي والتعليم  | 24 |
|  | 20 - | البحث والتطوير والرصد  | 24 |
|  | 21 - | خطط التنفيذ  | 24 |
|  | 22 - | الإبلاغ  | 25 |
|  | 23 - | تقييم الفعالية  | 26 |
| الجزء الثامن: الترتيبات المؤسسية  | 26 |
|  | 24 - | مؤتمر الأطراف  | 27 |
|  | 25 - | الأمانة  | 28 |
| الجزء التاسع: تسوية المنازعات  | 28 |
|  | 26 - | تسوية المنازعات  | 28 |
| الجزء العاشر: مواصلة تطوير الاتفاقية  | 29 |
|  | 27 - | التعديلات على الاتفاقية  | 29 |
|  | 28 - | اعتماد وتعديل المرفقات  | 30 |
| الجزء الحادي عشر: أحكام ختامية  | 32 |
|  | 29 - | حق التصويت  | 31 |
|  | 30 - | التوقيع  | 31 |
|  | 31 - | التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام  | 31 |
|  | 32 - | بدء النفاذ  | 32 |
|  | 33 - | التحفّظات  | 32 |
|  | 34 - | الانسحاب  | 32 |
|  | 35 - | الوديع  | 32 |
|  | 36 - | حجّية النصوص  | 32 |
| المرفق ألف : | مصادر العرض من الزئبق  | 33 |
| المرفق باء: | الزئبق ومركّبات الزئبق الخاضعة لتدابير التجارة الدولية وتدابير التخزين السليم بيئياً  | 34 |
| المرفق جيم: | المنتجات المضاف إليها الزئبق  | 35 |
| المرفق دال: | عمليات التصنيع التي يُستخدَم فيها الزئبق  | 36 |
| المرفق هاء: | الانبعاثات في الغلاف الجوي  | 37 |
| المرفق واو: | مصادر تسرب الزئبق في الماء واليابسة  | 38 |

**مشروع عناصر لنهج شامل ومناسب لصك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق**

**الديباجة**

*تعليق: قد ترغب اللجنة في النظر في قراءة الديباجة في مرحلة لاحقة من مداولاتها*

**الجزء الأول: مقدمة**

 **1 - الهدف**

*تعليق: وافقت اللجنة في دورتها الأولى بشكل عام على أن التفاوض بشأن أهداف الصكّ ينبغي أن ينتظر مزيداً من المناقشة لتدابير المراقبة والمساعدة المالية والتقنية، ولذلك فإن الهدف الوارد أدناه مقدَّم كمجرد فكرة أوّلية. وهو نسخة مختصرة من الهدف العيِّنة الوارد في عناصر إطار الزئبق الشامل الوارد في المرفق الأول لتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية عن أعمال اجتماعه الثاني (UNEP(DTIE)/Hg/OEWG.2/13) الذي انعقد في الفترة من 6 إلى 10 تشرين الأول/أكتوبر 2008.*

 الهدف من هذه الاتفاقية هو حماية صحة الإنسان والبيئة من انبعاثات الزئبق ومركّباته البشرية المنشأ.

 **2 - التعاريف**

*تعليق: قد ترغب اللجنة في النظر فيما إذا كان ينبغي إضافة جميع الشروط المحدّدة أدناه في العناصر المقترحة، وما إذا كان ينبغي تحديد أي شروط إضافية. فقد يكون من المفيد، على سبيل المثال، النظر في تحديد مصطلحات مثل ”نفايات الزئبق“ أو ”التخلّص السليم بيئياً من نفايات الزئبق“. ويمكن، عوضاً عن ذلك، تعريف هذه المصطلحات وغيرها من خلال مؤتمر الأطراف بعد دخول الاتفاقية حيّز النفاذ، كلما نشأت حاجة إلى توضيح لها، وفقاً للمتطلبات أو السلطات التي تنشأ بموجب الاتفاقية.*

*وفيما يتعلق بوضع التعاريف، قد ترغب اللجنة في النظر فيما إذا كان من الأفضل تحديد بعض الشروط ضمن الأحكام الموضوعية أو الإجرائية ذات الصلة، وليس في مادة مستقلة كما هو الحال في هذا العنصر من مشروع العناصر.*

 لأغراض هذه الاتفاقية:

 (أ) ”تعدين الذهب الحرفي والضيِّق النطاق“ يعني تعدين الذهب بطريقة غير رسمية من قِبَل عمال مناجم أفراد أو شركات صغيرة باستخدام طرق وعمليات بدائية، مع استثمار محدود في رأس المال والإنتاج؛

 (ب) ”الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق“ تعني إدارة نفايات الزئبق بطريقة تشمل جميع الخطوات العملية التي تضمن حماية صحة الإنسان وحماية البيئة من الآثار الضارة التي قد تنجم عن تلك النفايات؛([[4]](#footnote-4))

 (ج) ”التخزين السليم بيئياً للزئبق ومركّبات الزئبق“ يعني تخزين الزئبق ومركّبات الزئبق بطريقة تتفق مع التوجيهات بشأن التخزين السليم بيئياً، المعتمدة والمحدّثة أو المنقّحة من جانب مؤتمر الأطراف بموجب المادة 4؛

 (د) ”الزئبق“ يعني عنصر الزئبق (Hg(0)) أو خلائط مادة الزئبق مع مواد أخرى، بما في ذلك سبائك الزئبق التي تحتوي على تركيز للزئبق لا يقل عن 95 في المائة وزناً؛

 (ﻫ) ”الزئبق ومركّبات الزئبق“ يعني المواد المدرجة في المرفق باء؛

 (و) ”المُنتَج المضاف إليه الزئبق“ يعني المُنتَج أو مكوّن المُنتَج الذي يحتوي على الزئبق أو المركّبات التي أضيف إليها الزئبق عمداً لتوفير ميزة معيّنة أو مظهر أو نوعية معيَّنة لأداء وظيفة معيَّنة أو لأي سبب آخر؛

 (ز) ”الطرف“ يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي توافق على الالتزام بهذه الاتفاقية وتكون الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لها؛

 (ح) ”الأطراف الحاضرة والمصوّتة“ تعني الأطراف الحاضرة والتي تدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً في اجتماع الأطراف؛

 (ط) ”التعدين الأوّلي للزئبق“ يعني التعدين الذي تكون المادة الرئيسية المقصودة هي الزئبق أو المحتوية على الزئبق الخام؛

 (ي) ”المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي“ تعني منظمة أنشأتها دول ذات سيادة في منطقة معيّنة تنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، وتخوّل إليها، حسب الأصول، وفقاً لنظامها الداخلي، التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها؛

 (ك) ”الاستخدام المسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية“ يعني أي استخدام للزئبق أو لمركّبات الزئبق:

’1‘ في مُنتج يحتوي على الزئبق ليس مدرجاً في المرفق جيم؛ أو

’2‘ لعملية تصنيع ليست مُدرجة في المرفق دال؛ أو

’3‘ المدرجة في المرفق جيم أو المرفق دال، المسجّل فيها إعفاء للطرف لأجل استخدام مسموح به، على النحو المنصوص عليه في المادة 14.

**الجزء الثاني: تدابير للحدّ من عرض الزئبق**

 **3 - مصادر عرض الزئبق**

*تعليق: يحظر مشروع النصّ المقترح أو يقيّد إنتاج وتصدير الزئبق من مصادر عرض محدّدة. وتتناول الفقرتان 1 و2 التعدين الأوّلي للزئبق، وتركّز الفقرة 3 على مصادر أخرى مدرجة في المرفق ألف.*

*وقد وافقت الحكومات عموماً على أن التعدين الأوّلي هو أقل المصادر قبولاً من أجل الاستخدامات المستمرة، ولذلك فإن الفقرتين 1 و2 تتعاملان مع التعدين الأوّلي بصورة مختلفة عن التعامل مع مصادر العرض الأخرى.*

*وفي تحديد الالتزامات التي يفرضها مشروع العنصر المقتَرح، مثلها مثل الالتزامات الأخرى، يُستخدَم مصطَلح ”لا يسمح“ بدلاً من ”يحظر“ أو "يمنع“. ويركّز ”عدم السماح“ على التزام بالنتائج، بدلاً من التركيز على تدابير قانونية محدّدة. ويتسق هذا النهج المرن المتوجّه نحو النتائج مع الفقرة 28 (أ) من قرار مجلس الإدارة 25/5، ويمكن أن يكون مناسباً بصفة خاصة للحالات التي لا يقع فيها النشاط المحدد في إقليم الطرف، وبالتالي قد لا يكون الطرف بحاجة إلى اعتماد قانون أو لائحة للتصدّي له.*

1 - يلتزم كل طرف يوجد تعدين أوّلي للزئبق داخل أراضيه في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بما يلي:

 (أ) ألاّ يسمح بتصدير أي زئبق أو مركّبات زئبق مُنتَج من التعدين الأوّلي للزئبق؛

 (ب) أن يُدرِج في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة 22 معلومات عن أي تعدين أوّلي للزئبق داخل أراضيه، بما في ذلك،كحدٍ أدنى:

’1‘ موقعه؛

’2‘ الكميات المقدّرة والوجهات والاستخدامات المقصودة من الزئبق المُنتَج سنوياً من هذا التعدين، ما كان ذلك معلوماً؛

 (ج) أن ينهي هذا التعدين خلال (X) سنة من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له.

2 - على كل طرف ألاّ يسمح بتعدين زئبق أوّلي لم يكن يجري داخل أراضيه في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له.

*تعليق: الهدف من الفقرة 3 أدناه هو أنه يجب، على المدى الطويل، تخزين جميع الزئبق من جميع مصادر العرض الرئيسية تخزيناً سليماً بيئياً. ومع ذلك فإن الفقرة 3 تعترف بأنه سوف تكون هناك حاجة لاستمرار بعض الاستخدام للزئبق في المدى المتوسط، وبالتالي تسمح تلك الفقرة باستمرار إتاحة الزئبق من المصادر المدرجة في المرفق ألف للاستخدامات المسموح بها (غير المحظورة) بموجب الاتفاقية. وتشمل هذه الاستخدامات، على النحو المحدّد في الفقرة (ك) من العنصر 2 في مشروع النص هذا أي استخدامات غير مدرجة في المرفق جيم أو المرفق دال، وأيّاً من الاستخدامات المدرجة في المرفق جيم أو المرفق دال يكون قد سُجِّل فيها إعفاء للطرف لأجل استخدام مسموح به، على النحو المنصوص عليه في العنصر 14 من مشروع النص.*

3 - على كل طرف:

 (أ) تحديد مصادر العرض من الزئبق المدرجة في المرفق ألف التي تقع داخل أراضيه؛

 (ب) عدم السماح ببيع الزئبق من مصادر العرض المدرجة في المرفق ألف، أو توزيعه بطريق التجارة أو استخدامه، إلاّ لاستخدام مسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية؛

 (ج) عدم السماح بتصدير الزئبق من مصادر العرض المدرجة في المرفق ألف، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 5؛

 (د) التأكد من أن جميع الزئبق من مصادر العرض المدرجة في المرفق ألف الذي لا يتم بيعه أو توزيعه بطريق التجارة أو استخدامه أو تصديره وفقاً لأي من الفقرتين الفرعيتين (ب) أو (ج) يتم تخزينه بطريقة سليمة بيئياً على النحو المبيّن في المادة 4؛

 (ﻫ) أن يُدرِج في تقاريره، وفقاً للمادة 22، معلومات عن كميات الزئبق:

’1‘ المُنتَجَة من كل فئة من فئات مصادر العرض المعرّفة وفقاً للفقرة الفرعية (أ)؛

’2‘ والتي تباع أو توزّع أو تُستخدَم أو تُصدَّر أو تُخَزَّن وفقاً للفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د).

 **4 - التخزين السليم بيئياً**

*تعليق: إن الهدف على المدى الطويل من هذا العنصر المقتَرح هو تخزين كل الزئبق الأوّلي، من جميع مصادر العرض الرئيسية، بما فيها مركّبات الزئبق التي يمكن تحويلها بسهولة إلى زئبق أوّلي، تخزيناً سليماً بيئياً. ولا يعتَبر هذا الزئبق ولا يتم التعامل معه على أنه من النفايات. وقد يكون هذا النهج مناسباً لأن استخدام الزئبق الأوّلي في إطار إعفاءات الاستخدام المسموح به في العنصر 14 من مشروع العناصر قد يستمر لفترة طويلة، مما يجعل كل الزئبق الأوّلي سلعة محتملة. وبموجب هذا النهج، فإن أحكام العنصر 4 من مشروع العناصر بشأن التخزين السليم بيئياً تنطبق على الزئبق الأوّلي وعلى مركّبات الزئبق التي يمكن تحويلها بسهولة إلى زئبق أوّلي، في حين أن أحكام العنصر 12 من مشروع النصّ بشأن النفايات تنطبق على المواد التي تحتوي على الزئبق الذي قد لا يكون التخزين الطويل الأجل له عملياً، مثل المنتجات التي تحتوي على الزئبق التي أصبحت نفايات، أو الرماد المتطاير من محطات توليد الطاقة التي تعمل بالفحم. ويجب تخزين الزئبق الأوّلي المستعاد في نهاية المطاف من مثل هذه المواد تخزيناً سليماً بيئياً، وفقاً لهذا العنصر من العناصر المقترحة.*

*ومع أن الهدف على المدى الطويل هو تخزين جميع الزئبق من مصادر العرض الرئيسية تخزيناً سليماً بيئياً، فإن هذا العنصر المقتَرح يعترف بأنه قد لا يمكن إتاحة وسائل ممكنة معقولة التكلفة لتحقيق التخزين السليم بيئياً لكثير من الأطراف عند دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ. وبناءً عليه فإن مشروع هذا العنصر يتطلّب من الأطراف وضع توجيهات بشأن التخزين السليم بيئياً تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى المرونة وإلى تدابير مؤقتة، وبصفة خاصة مراعاة قدرات واحتياجات الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.*

1 - على كل طرف أن يقوم بإدارة الزئبق ومركّبات الزئبق المدرجة في المرفق باء على نحو يتفق مع التوجيهات المتعلقة بالتخزين السليم بيئياً المعتَمَدة أو المحدّثة أو المنقّحة من جانب مؤتمر الأطراف عملاً بهذه المادة.

2 - يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول باعتماد توجيهات بشأن التخزين السليم بيئياً للزئبق ومركّبات الزئبق المسرَدة في المرفق باء. والهدف النهائي من التوجيهات هو تخزين جميع الزئبق من التعدين الأوّلي للزئبق أو من مصادر العرض المدرَجة في المرفق ألف بطريقة سليمة بيئياً. ولدى النظر في التوجيهات، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يأخذ في الاعتبار العوامل المذكورة في الجزء الثاني من المرفق باء.

3 - لتحقيق أهداف هذه المادة ينبغي لمؤتمر الأطراف القيام باستعراض دوري لفعالية التوجيهات المعتمدة بموجب الفقرة 2 وتحديثها أو تعديلها حسبما تقتضي الضرورة.

4 - يجوز للأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة والكيانات الأخرى، حسب الاقتضاء، لتطوير القدرة العالمية والإقليمية والوطنية للتخزين الطويل الأجل السليم بيئياً للزئبق ومركّبات الزئبق والحفاظ عليها.

 **5 - التجارة الدولية مع الأطراف في الزئبق أو مركّبات الزئبق**

*تعليق: يتناول مشروع هذا العنصر التجارة في ”سلعة“ الزئبق بين الأطراف (يتناول مشروع العنصر 6 التجارة مع غير الأطراف). وبموجب هذا العنصر يمكن تداول الزئبق ومركّبات الزئبق المدرجة في المرفق باء بين الأطراف فقط لغرض التخزين السليم بيئياً أو للاستخدام المسموح به للطرف المستورِد بموجب الاتفاقية. قد اقتُرح أن تُدرج في المرفق باء مركّبات الزئبق وخلائطه المذكورة، لأن تحويلها إلى عنصر الزئبق يمكن أن يكون مربحاً ويمكن أن يمثِّل ثغرة محتملة إن بقيت صادراته غير خاضعة للمراقبة.*

*وأثناء الفترة الانتقالية التي يمكن للأطراف فيها الاستمرار في استخدام الزئبق بما هو ممنوح لهم من إعفاءات الاستخدام المسموح به في إطار العنصر 14 من مشروع النصّ، يمكن أن تتيح أحكام الاستيراد والتصدير في النصّ المقتَرَح لهذا العنصر تلبية طلبها من الزئبق باستيراده من المخزونات الحالية بدلاً من إنتاجه من خلال التعدين الأوّلي في أراضيها. ويمكن لهذا النهج أن يحقق فوائد بيئية محلية وعالمية من خلال منع إطلاق كميات كبيرة من الزئبق في البيئة من عملية التعدين، علاوة على منع إضافة زئبق نقي جديد إلى معروض الزئبق العالمي.*

*وبالنصّ صراحة على أن استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيِّق النطاق ليس استخداماً مسموحاً به بموجب الاتفاقية، لا يسمح هذا العنصر المقتَرَح باستيراد أو تصدير الزئبق من أي تعدين للذهب الحرفي والضيِّق النطاق. وهذا الحكم لا يحتاج إلى مطالبة الأطراف بحظر أو تقييد تعدين الذهب الحرفي والضيّق النطاق في أراضيها، ولكنه يطلب منها اتخاذ خطوات لمنع الانحراف باستخدام أي زئبق مُصدَّر أو مُستورَد بصورة مباحة بموجب أحكام أخرى من الاتفاقية في تعدين الذهب الحرفي والضيِّق النطاق.*

*وفي حالة تجارة الزئبق لاستخدام مسموح به، تُطلَب الموافقة المُسبقة عن علم من جانب الطرف المستورِد، بما في ذلك بيان صادر عن هذا الطرف بأن يقتصر الاستيراد على الاستخدام المسموح به للطرف. وإذا قررت اللجنة أن تُدرج هذه الموافقة المُسبقة عن علم في الاتفاقية فقد ترغب أيضاً في النظر في تحديد كيفية عمل هذا الإجراء أو ترك هذه المهمة لمؤتمر الأطراف أو لأمانة الاتفاقية. وقد ترغب اللجنة أيضاً في النظر فيما إذا كان يمكن إدارة إجراء الموافقة المُسبقة عن علم، وإلى أي مدى، بالتعاون مع الهيئات المختصة التابعة لاتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المُسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معيَّنة متداولة في التجارة الدولية، أم ما إذا كان من الضروري السماح للأطراف بفترة زمنية للاستعداد لتنفيذ الإجراء عند بدء نفاذ الاتفاقية.*

*ومن شأن الموافقة المُسبقة عن علم أن تفرض التزامات تتجاوز الالتزامات التي فرضتها أطراف اتفاقية روتردام، التي اتخذت شكل إجراءات وطنية للحظر أو التقييد الشديد للزئبق، إذ تتطلّب أحكام اتفاقية روتردام من هذه الأطراف تقديم إخطارات التصدير، ولكنها لا تتطلّب موافقة خطية من الأطراف المستورِدة.*

1 - على كل طرف ألاّ يسمح باستيراد الزئبق أو مركّبات الزئبق المسردة في المرفق باء إلاّ في الأغراض التالية:

 (أ) لأغراض التخزين السليم بيئياً على النحو المبيّن في المادة 4؛ أو

 (ب) الاستخدام المسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية.

*تعليق: كما هو محدد في الفقرة (ك) من العنصر 2 ”الاستخدام المسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية“ يتضمّن الاستخدام المسموح به أي استخدام غير مُدرَج في المرفق جيم أو المرفق دال وأي استخدام مُدرَج في أيٍ من هذين المرفقين سُجِّل فيه إعفاء للطرف من أجل استخدام مسموح به على النحو المنصوص عليه في العنصر 14 من مشروع النصّ.*

2 - لا يجوز لأي طرف أن يسمح بتصدير الزئبق أو مركّبات الزئبق المُدرَجة في المرفق باء إلاّ بعد أن:

 (أ) يكون قد قدَّم إخطار تصدير إلى الطرف المستورِد؛ و

 (ب) حصل على موافقة خطّية من الطرف المستورد، بما في ذلك شهادة من الطرف المستورِد بأن شحنة الزئبق أو مركّبات الزئبق سوف تكون فقط:

’1‘ لأغراض التخزين السليم بيئياً على النحو المنصوص عليه في المادة 4، أو

’2‘ لاستخدام مسموح به للطرف المستورِد بموجب هذه الاتفاقية.

3 - لأغراض هذه المادة، وعلى الرغم من أحكام الفقرتين 1 و2، لا يُعتَبر استخدام الزئبق أو مركّبات الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيّق النطاق استخداماً مسموحاً به لأي طرف بموجب هذه الاتفاقية.

*تعليق: يرجى الرجوع إلى التعليق على تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق ضمن التعليقات التمهيدية على مشروع العنصر 5. ومع أن الفقرة 3 لا تسمح بالاستيراد أو التصدير لاستخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيّق النطاق، فإنها لا تطلب من الأطراف حظر التعدين أو إنهاءه، وإنما يرجع القرار في مسألة حظر أو إنهاء استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيّق النطاق إلى الأطراف فرادى بناءً على تقديرها الخاص.*

 **6 - التجارة الدولية مع غير الأطراف في الزئبق أو مركّبات الزئبق**

*تعليق: يحظر مشروع هذا العنصر تصدير سلعة الزئبق إلى غير الأطراف، ويسمح فقط بالواردات لأغراض التخزين السليم بيئياً. ولكونه أكثر صرامة من العنصر الذي يحكم التجارة بين الأطراف، فإن هذا العنصر، شأنه في ذلك شأن نظيره في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفِدة لطبقة الأوزون، يفيد كحافز للدول لأن تصبح أطرافاً في الاتفاقية.*

*وفي حالة الصادرات إلى غير الأطراف لغرض التخزين السليم بيئياً، قد ترغب اللجنة في النظر فيما إذا كان من المستحسن تضمين أحكام تتصل بشهادات تصديق بالنسبة لغير الأطراف، مماثلة للأحكام الواردة في الفقرة 2 (ب) ’3‘ من المادة 3 من اتفاقية استكهولم بشأن الملوّثات العضوية الثابتة، أو شروط امتثال لغير الأطراف على غرار الشروط الواردة في الفقرة 8 من المادة 4 من بروتوكول مونتريال.*

 على كل طرف ألاّ يسمح:

 (أ) بتصدير الزئبق أو مركّبات الزئبق المدرجة في المرفق باء إلى أي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية إلاّ لأغراض التخزين السليم بيئياً على النحو المبيّن في الفقرة 1 من المادة 4؛

 (ب) باستيراد الزئبق أو مركّبات الزئبق المدرجة في المرفق باء من أي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية إلاّ لأغراض التخزين السليم بيئياً على النحو المبيّن في الفقرة 1 من المادة 4.

**الجزء الثالث: تدابير للحدّ من الاستخدام المتعَمّد للزئبق**

 **7 - المنتجات المضاف إليها الزئبق**

*تعليق: في الفقرة واو من مشروع العنصر 2 يُعَرَّف ”المُنتَج المضاف إليه الزئبق“ بأنه ”المُنتَج أو مكوّن المُنتَج الذي يحتوي على الزئبق أو المركّبات التي أضيف إليها الزئبق عمداً لتوفير ميزة معيّنة أو مظهر أو نوعية معيَّنة لأداء وظيفة معيَّنة أو لأي سبب آخر“. وبالتالي فإن هذا العنصر 7 ينطبق على المنتجات أو مكوّناتها التي أضيف إليها الزئبق عمداً، ولكنه لا ينطبق على منتجات مثل الأسماك، التي قد يكون الزئبق موجوداً فيها بسبب التلوّث البيئي أو التعرُّض له.*

*ومن الممكن التعامل مع المنتجات المضاف إليها الزئبق بموجب الاتفاقية بواحدة من طريقتين: في الأولى منهما يُسمَح بجميع المنتجات المضاف إليها الزئبق، ما لم تكن مُدرَجة في أحد المرفقات (ما يعرف باسم نهج ”القائمة الإيجابية“). وفي الطريقة الثانية لا يُسمَح بأي منتجات مضاف إليها الزئبق ما لم تكن مُدرَجة في المرفق (نهج ”القائمة السلبية“). وفي كلا النهجين، يمكن أن يتاح للأطراف فسحة من الوقت لتحقيق التحوُّل عن المنتجات التي تحتوي على الزئبق من خلال استخدام الإعفاءات. (للحصول على مزيد من المعلومات حول هذين النهجين يرجى الرجوع إلى تقرير استكشاف مزايا وعيوب النهجين لتنظيم ومعايرة الزئبق في المنتجات (UNEP(DTIE)/Hg/INC.2/13)).*

*ويأخذ هذا العنصر من عناصر النصّ المقترَح بنهج القائمة الإيجابية الذي يقوم على أساس الافتراض بأن الأطراف تعرف بالضبط أنواع المنتجات التي تحتوي على الزئبق الخاضعة لأحكام الاتفاقية، وبالتالي فإنها ليست بحاجة إلى التركيز على استخدامات بسيطة أو تافهة. وبموجب هذا النهج، لا يُسمَح بالمنتجات التي تحتوي على الزئبق المُدرَجة في المرفق جيم، باستثناء ما هو منصوص عليه في المرفق، وهو ما يشمل إعفاءات الاستخدام المسموح به. ونتيجة لهذا النهج يمكن إدخال أنواع جديدة من المنتجات المضاف إليها الزئبق في التجارة ما لم تكن مضافة إلى المرفق. ومن أجل دفع هذا الخطر تدعو الحاجة إلى تقييد إدخال مثل هذه المنتجات، وهو الهدف من الفقرة 3.*

*وفي حالة الصادرات من المنتجات المذكورة، يمكن للأطراف تصدير المنتجات إذا كانت مسجّلة في إعفاءات الاستخدام المسموح به وإذا كانت الأطراف المستورِدة قد أعطت موافقة مُسبقة عن علم. وكما هو الحال بالنسبة لمشروع العنصر 5 فإن إجراء الموافقة المُسبقة عن علم في الفقرة 2 يفرض التزامات إضافية إلى الالتزامات المفروضة على الأطراف في اتفاقية روتردام التي اتخذت إجراءات وطنية للحظر أو التقييد الشديد للزئبق. وعلاوة على ذلك فإن مبيدات الآفات المحتوية على الزئبق التي تشملها اتفاقية روتردام ليست من بين المنتجات التي تحتوي على الزئبق المُقتَرح إدراجها في المرفق جيم (يرجى الرجوع إلى التعليق على العنصر 5 من مشروع النصّ لمناقشة إضافية لهذه المسألة).*

1 - يلتزم كل طرف بعدم السماح بما يلي:

 (أ) التصنيع أو التوزيع التجاري أو البيع للمنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجَة في المرفق جيم، إلاّ وفقاً لإعفاء من أجل استخدام مسموح به مُدرَج في ذلك المرفق، يكون قد تم تسجيل الطرف لأجله على النحو المنصوص عليه في المادة 14؛

 (ب) تصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق المُدرجة في المرفق جيم باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2؛

 (ج) استيراد المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجَة في المرفق جيم من دول ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية إلاّ إذا قدَّمت الدولة إخطار تصدير إلى الطرف المستورِد وحصلت على موافقة خطيّة منه. وعلى الأطراف مساعدة بعضها البعض كما تقتضي الضرورة لتحقيق أهداف هذه الفقرة الفرعية.

2 - لا يجوز لأي طرف السماح بتصدير أي من المُنتَجات المضاف إليها الزئبق المُدرَجة في المرفق جيم إلا في الحالات التالية:

 (أ) لغرض التخلّص السليم بيئياً كما هو منصوص عليه في المادة 12؛ أو

 (ب) بعد:

’1‘ تقديم إخطار تصدير إلى الدولة المستورِدة، يشتمل على شهادة بأن الطرف المصدِّر مسجّل له إعفاء استخدام مسموح به ينطبق على المُنتَج، على النحو المنصوص عليه في المادة 14؛ و

’2‘ استلام موافقة خطّية من الدولة المستورِدة.

3 - لا يجوز لأي طرف أن يسمح بإنتاج أي من المُنتَجات المضاف إليها الزئبق لم تكن تُنتَج أو تباع أو توزّع تجارياً في إقليم الدولة الطرف في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له، أو بيعها أو توزيعها تجارياً بأي نوع أو صنف أو شكل، إلاّ إذا كان المقصود من المُنتَج أن يحل محل مُنتَج موجود يحتوي على زئبق مضاف بكمية أكبر من الزئبق لكل وحدة مقارنةً بالمنتج الجديد.

 **8 - عمليات التصنيع التي يُستخدَم فيها الزئبق**

*تعليق: على غرار مشروع العنصر السابق بشأن المنتجات المضاف إليها الزئبق، يأخذ هذا العنصر بنهج القائمة الإيجابية لعمليات التصنيع التي تستخدم الزئبق. ومن شأن هذا النهج التركيز على الاستخدامات الرئيسية للزئبق بدلاً من التركيز على الاستخدامات البسيطة أو التافهة. وبموجب هذا النهج يقتصر الاستخدام على ما هو مُدرَج في المرفق دال، وتكون إعفاءات الاستخدام المسموح به متاحة للأطراف لمساعدتها على تحقيق التحوّل عن الاستخدام موضع الشكّ. ويُطلَب من الأطراف التي تستمر في استخدام عمليات التصنيع المُدرَجة أن تقوم بوضع خطط عمل وطنية لإعداد قوائم جرد للمرافق التي تستخدِم مثل هذه العمليات، ولوضع وتنفيذ استراتيجيات للتخلّص التدريجي من استخدام الزئبق.*

*ولن يُدرَج تعدين الذهب الحرفي والضيّق النطاق في المرفق دال، وبالتالي فلن يكون خاضعاً لهذا العنصر 8 من مشروع النصّ. وبدلاً من ذلك يتناول مشروع العنصر 9 مسألة تعدين الذهب الحرفي والضيّق النطاق.*

1 - لا يجوز لأي طرف أن يسمح باستخدام الزئبق في عمليات التصنيع الواردة في المرفق دال إلاّ وفقاً لإعفاء من أجل استخدام مسموح به مُدرَج في ذلك المرفق يكون قد تم تسجيل الطرف لأجله على النحو المنصوص عليه في المادة 14.

2 - لا يجوز لأي طرف السماح بإدخال عمليات تصنيع أو مرافق يُستخدَم فيها الزئبق عمداً لم تكن مُستخدَمة أو موجودة في إقليم الدولة الطرف في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها، إلاّ إذا كان وجود أي عملية جديدة أو مرفق يحقق خفضاً في استخدام الزئبق عن طريق الاستعاضة عن عملية قائمة أو مرفق قائم.

3 - على كل طرف لديه مرفق واحد أو أكثر يستخدم الزئبق في عمليات تصنيعية كالمذكورة في المرفق دال أن يقوم بإعداد خطة عمل وطنية للحدّ من استخدام الزئبق وإنهائه في مثل هذه العمليات. ويجب على الطرف أن يقدِّم خطة عمل وطنية إلى الأمانة، لتعميمها على الأطراف، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف. ويتعيّن أن تشتمل كل خطة عمل وطنية، كحدٍ أدنى، على العناصر المدرجة في الجزء الثاني من المرفق دال.

 **9 - تعدين الذهب الحرفي والضيّق النطاق**

*تعليق: في الدورة الأولى للجنة أعرب عدد من الأعضاء عن رأي مفاده أن صك الزئبق ينبغي أن يتعامل مع تعدين الذهب الحرفي والضيّق النطاق بشكل منفصل عن غيره من العمليات الصناعية التي تستخدم الزئبق. ويركِّز هذا العنصر المقتَرح في الأساس على وضع إطار يسمح للأطراف بالتعاون في معالجة ومنع التلوّث بالزئبق من تعدين الذهب الحرفي والضيّق النطاق. وهو يقوم على إدراك أن العديد من البلدان التي يجري فيها تعدين الذهب الحرفي والضيّق النطاق تحتاج إلى مرونة ونُهج غير مُلزِمة. ومن أهم الأحكام المتعلقة بالرقابة على استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيّق النطاق هو منع استيراد وتصدير الزئبق للاستخدام في التعدين من هذا القبيل. ويرد هذا الحكم في الفقرة 3 من مشروع العنصر المقتَرح، وأيضاً في الفقرة 3 من مشروع العنصر 5.*

1 - يجب على كل طرف يوجد في أراضيه تعدين للذهب الحرفي والضيّق النطاق في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له أن يحدّ، حيثما أمكن، من استخدام الزئبق في التعدين من هذا القبيل وأن ينهيه. وعلى هذه الأطراف أن تنظر في اتخاذ تدابير أخرى من أجل:

 (أ) منع استيراد الزئبق وفقاً للمادة 5 لاستخدامه في تعدين الذهب الحرفي والضيّق النطاق أو تسريب الزئبق لاستخدامه في هذا القطاع؛

 (ب) منع استعادة أو إعادة تدوير نفايات الزئبق أو استصلاحها، وفقاً للمادتين 12 و13، بما في ذلك النفايات من المواقع الملوّثة بالزئبق، لاستخدامها في تعدين الذهب الحرفي والضيّق النطاق؛

 (ج) وضع خطط عمل وطنية أو إقليمية، يمكن أن تشمل أهدافاً وطنية أو أهدافاً للحد من استخدام الزئبق؛

 (د) حظر ممارسات معيّنة مثل دمج الركاز الكامل.

2 - يجوز للأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة والكيانات الأخرى، حسب الاقتضاء، لتحقيق أهداف هذه المادة. ويمكن أن يشمل هذا التعاون ما يلي:

 (أ) منع استيراد وتصدير الزئبق، وفقاً للمادة 5، لاستخدامه لتعدين الذهب الحرفي والضيّق النطاق أو تسريب الزئبق لاستخدامه في هذا القطاع؛

 (ب) التعليم ومبادرات التواصل وبناء القدرات؛

 (ج) توفير المساعدة التقنية والمالية.

3 - لأغراض المادة 5، لا يعتَبر استخدام الزئبق أو مركّبات الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيّق النطاق استخداماً مسموحاً به لأي طرف بموجب هذه الاتفاقية.

*تعليق: يرجى الرجوع إلى التعليق على تعدين الذهب الحرفي والضيّق النطاق المشمول في التعليقات التمهيدية على العنصر 5. ولا تسمح الفقرة 3 أعلاه باستيراد أو تصدير الزئبق لاستخدامه في تعدين الذهب الحرفي والضيّق النطاق، ومع ذلك فلا يُطلَب من الأطراف حظر هذا التعدين أو إنهاءه في بلدانهم، وإنما يكون القرار في مسألة حظر أو منع استخدام الزئبق في هذا النوع من التعدين متروكاً لتقدير الأطراف فرادى.*

**الجزء الرابع: تدابير لخفض انبعاثات الزئبق في الهواء والماء واليابسة**

 **10 - الانبعاثات في الغلاف الجوي**

*تعليق: يعالِج مشروع العنصر المقتَرح مصادر انبعاثات الزئبق الرئيسية في الغلاف الجوي، البشرية المنشأ، المدرجة في المرفق هاء. وهناك اثنان من المتطلبات: أولهما اشتراط أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، على غرار المادة 5 من اتفاقية استكهولم، وتطبيقها على جميع الأطراف، ويتطلّب ذلك استخدام أفضل التقنيات المتاحة وتعزيز أفضل الممارسات البيئية بالنسبة للمصادر الجديدة لانبعاثات الزئبق واستخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية بالنسبة لمصادر الزئبق القائمة.*

*ولا تنطبق المجموعة الثانية من المتطلبات إلاّ على الأطراف ذات ”مجموع انبعاثات الزئبق الكبيرة“ من الفئات المُدرَجة لمصادر الانبعاثات في الغلاف الجوي. ويُطلَب من هذه الأطراف، بالإضافة إلى متطلبات أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، أن تقوم باعتماد هدف وطني لخفض الانبعاثات، تقرره بنفسها، وأن تقوم أيضاً بتطوير خطط عمل وطنية تشمل قوائم جرد وتقديرات للانبعاثات، والنظر في استخدام قِيم لا تتجاوزها للانبعاثات ورصد ومراقبة وقياس خفض الانبعاثات الذي يتحقق في إطار الخطة.*

*وتشتمل الفقرة 6 من هذا العنصر المقترح على تعريف مقتَرح لـ ”مجموع انبعاثات الزئبق الكبيرة“. وإذا قررت اللجنة أنها ترغب في استخدام هذا النهج فقد تحتاج إلى أن تصف بمزيد من التفصيل كيفية مباشرة هذا النهج.*

*ويستجيب هذا العنصر المقترح بشأن الانبعاثات في الغلاف الجوي للتوجيه الوارد في الفقرة 27 (*ﻫ*) من قرار مجلس الإدارة 25/5. ولذلك فإنه لا يتناول تسرّب الزئبق في الماء واليابسة، وهو ما يتناوله مشروع العنصر 3 الخاص بمصادر العرض من الزئبق، ومشروع العنصر 8 بشأن عمليات الزئبق المضاف، ومشروع العنصر 9 بشأن تعدين الذهب الحرفي والضيّق النطاق، ومشروع العنصر 12 بشأن نفايات الزئبق، ومشروع العنصر 13 بشأن المواقع الملوّثة. وبالإضافة إلى ذلك، يلي ذلك مشروع عنصر خاص بشأن تسرّب الزئبق في الماء واليابسة، وهو مشروع العنصر 11.*

1 - على كل طرف أن يقوم، حيث ما كان ذلك ممكناً، بخفض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من فئات المصادر المدرجة في المرفق هاء والقضاء على تلك الانبعاثات، مع مراعاة أحكام ذلك المرفق.

2 - بالنسبة لمصادر الانبعاثات الجديدة بين فئات المصادر المدرجة في المرفق هاء، يقوم كل طرف بما يلي:

 (أ) اشتراط استخدام أفضل التقنيات المتاحة لهذه المصادر في أقرب وقت ممكن عملياً، وفي موعد لا يتجاوز (X) من السنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له؛

 (ب) تشجيع استخدام أفضل الممارسات البيئية.

3 - بالنسبة لمصادر الانبعاثات الحالية من بين فئات المصادر المدرجة في المرفق هاء، على كل طرف أن يشجّع استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية.

4 - يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للحدّ من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من فئات المصادر المُدرَجة في المرفق هاء. وعلى الأطراف أن تأخذ هذه المبادئ التوجيهية في الاعتبار عند تنفيذ أحكام هذه المادة.

5 - على كل طرف لديه مجموع انبعاثات زئبق كبيرة من فئات المصادر المُدرَجة في المرفق هاء، في غضون (X) من السنوات الأخيرة من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لهذا الطرف، أو في غضون (X) من السنوات التي أصبح فيها الطرف مصدراً لمجموع انبعاثات زئبق كبيرة من هذه المصادر، أن يقوم بما يلي:

 (أ) اعتماد هدف وطني، حيثما كان ذلك ممكناً، للحدّ من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من فئات المصادر المُدرجة في المرفق هاء، والقضاء على تلك الانبعاثات؛

 (ب) تقديم هدفه الوطني إلى الأمانة لتعميمه على الأطراف وللنظر فيه في مؤتمر الأطراف في اجتماعه التالي؛

 (ج) وضع خطة عمل وطنية، وفقاً للجزء الثاني من المرفق هاء، حيثما كان ذلك ممكناً، للحد من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من فئات المصادر المدرجة في الجزء الأول من المرفق هاء والقضاء على تلك الانبعاثات؛

6 - لأغراض هذه المادة، والمرفق هاء، يعني ”مجموع انبعاثات الزئبق الكبيرة“ انبعاثات الزئبق السنوية في الغلاف الجوي من قِبل أي طرف من فئات المصادر المدرجة في المرفق هاء التي تبلغ في مجموعها (X) طناً أو أكثر.

7 - على كل طرف أن يُدرِج في تقاريره المقدّمة عملاً بالمادة 22 معلومات كافية لإثبات امتثاله لأحكام هذه المادة، ويبت مؤتمر الأطراف في نطاق وشكل هذه المعلومات في اجتماعه الأول.

 **11 - التسريبات في المياه واليابسة**

*تعليق: يستجيب هذا العنصر المقتَرح لآراء الأطراف التي تودّ أن يحتوي صك الزئبق على مبدأ يعالج صراحة تسريبات الزئبق في المياه واليابسة.*

1 - على كل طرف أن يخفض تسريبات الزئبق في الماء واليابسة من فئات المصادر المدرجة في المرفق واو، وفق أحكام ذلك المرفق، وأن يقضي على تلك التسريبات ما أمكن ذلك.

2 - يقوم مؤتمر الأطراف بوضع واعتماد مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للحد من تسريبات الزئبق في الماء واليابسة من فئات المصادر المدرجة في المرفق واو، ويجب أن تتكامل المبادئ التوجيهية مع أحكام المواد 3 و8 و9 و12 و13 وأي مبادئ توجيهية وُضعَت بموجبها تكون ذات صلة بتحقيق تخفيضات في انبعاثات الزئبق في الماء واليابسة، ولا تكون مجرد تكرار لها. ويجب أن تضع الأطراف هذه المبادئ التوجيهية في الاعتبار عند تنفيذ أحكام هذه المادة.

3 - يجوز للأطراف أن تتعاون في وضع وتنفيذ استراتيجيات ومنهجيات لتحقيق أهداف هذه المادة، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة المالية والتقنية.

4 - على كل طرف أن يدرج في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة 22 معلومات كافية لإثبات امتثاله لأحكام هذه المادة. ويبتّ مؤتمر الأطراف في نطاق وشكل هذه المعلومات في اجتماعه الأول.

 **12 - نفايات الزئبق**

*تعليق: استناداً إلى الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الدورة الأولى للجنة والآراء التي قدّمتها الأطراف إلى الأمانة، يتبع هذا العنصر المقترح نهجاً مشابهاً لاتفاقية استكهولم. وقد أنيطت فيه سلطة اتخاذ القرارات بشأن نفايات الملوّثات العضوية الثابتة إلى مؤتمر الأطراف، ولكنها تمارَس بالتشاور الوثيق مع الهيئات المختصة والتابعة لاتفاقية بازل.*

*وكما لوحظ في التعليق على العنصر 2 (التعاريف)، قد ترغب اللجنة في النظر في وضع تعاريف لبعض المصطلحات الواردة في هذا العنصر 12، مثل ”نفايات الزئبق“ و”التخلّص السليم بيئياً من نفايات الزئبق“، واضعة في اعتبارها العلاقة التي يمكن أن تكون لمثل هذه التعاريف بأحكام التخزين السليم بيئياً للزئبق الواردة في مشروع العنصر 4. وقد ترغب اللجنة أيضاً في النظر في تحديد متى يصبح منتَج مضاف إليه الزئبق من النفايات. وبديلاً لذلك، يمكن وضع تعاريف هذه المصطلحات من قِبل مؤتمر الأطراف، عملاً بالفقرة 2 (أ) من مشروع هذا العنصر، بعد بدء نفاذ الاتفاقية.*

*وفي إطار النهج المقتَرح لا تشمل ”نفايات الزئبق“ الزئبق الأوّلي أو مركّبات الزئبق التي يمكن تحويلها بسهولة إلى عنصر الزئبق الأوّلي، وإنما تخضع هذه المواد، بدلاً من ذلك، لأحكام التخزين السليم بيئياً الواردة في مشروع العنصر 4. وتنطبق أحكام النفايات في مشروع العنصر 12 على المواد التي تحتوي على الزئبق، التي قد لا يكون التخزين على المدى الطويل لها ممكناً، مثل المنتجات المضاف إليها الزئبق التي أصبحت نفايات، أو الرماد المتطاير من محطات توليد الطاقة التي تعمل بالفحم. ويتم تخزين الزئبق الأوّلي المستعاد من مثل هذه المواد في نهاية المطاف تخزيناً سليماً بيئياً وفقاً لمشروع العنصر 4. ولمزيد من المناقشة لهذه المسألة يرجى الرجوع إلى التعليق على مشروع العنصر 4.*

1 - على كل طرف أن يضمن أن نفايات الزئبق، بما فيها المنتجات المضاف إليها الزئبق بمجرد تحوّلها إلى نفايات، يتم التعامل معها على النحو التالي:

 (أ) يجري تناولها وجمعها ونقلها والتخلّص منها بطريقة سليمة بيئياً؛

 (ب) لا تخضع لعمليات التخلّص التي قد تؤدّي إلى الاستعادة أو إعادة التدوير أو الاستصلاح أو إعادة الاستخدام المباشر أو البديل التي لا يُسمح بها بموجب هذه الاتفاقية أو القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة؛

 (ج) لا يجوز نقلها عبر الحدود الدولية إلاّ لغرض التخلّص السليم بيئياً وفقاً لأحكام هذه المادة والقواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة. ولا يُسمح بأن يحدث هذا النوع من النقل إلاّ بعد أن يكون الطرف المُصَدِّر قد تلقّى موافقة خطية من الدولة المستورِدة؛

 (د) يتم التخلّص منها بطريقة سليمة بيئياً عندما يكون محتواها من الزئبق منخفضاً، مع مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، بما في ذلك القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية التي توضع في سياق الفقرة 2، والنظم العالمية والإقليمية ذات الصلة التي تحكم إدارة النفايات الخطرة.

2 - يتعاون مؤتمر الأطراف مع الهيئات المختصة التابعة لاتفاقية بازل بشأن التحكّم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. ويكون الهدف من هذا التعاون، من بين أمور أخرى، هو:

 (أ) تحديد الطرق التي تشكّل الإدارة السليمة بيئياً والتخلّص السليم بيئياً من نفايات الزئبق والمنتجات المضاف إليها الزئبق عندما تصبح من النفايات، مع أخذ ما يلي في الاعتبار:

’1‘ الهدف المنصوص عليه في المادة 4 بأنه يجب تخزين كل الزئبق من التعدين الأوّلي للزئبق ومصادر العرض المدرجة في المرفق ألف بطريقة سليمة بيئياً؛

’2‘ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية بازل والمبادئ التوجيهية الموضوعة في إطارها؛

 (ب) القيام حسب الاقتضاء بتحديد مستويات تركيز الزئبق التي يتقرر على أساسها النسبة المنخفضة من الزئبق المشار إليها في الفقرة 1 (د).

 **13 - المواقع الملوّثة**

*تعليق: يستند هذا العنصر المقتَرح إلى النصّ الوارد في المذكرة بشأن خيارات لأحكام موضوعية يمكن إدراجها في الصك المخصص للزئبق، التي أعدتها الأمانة للدورة الأولى للجنة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.1/5).*

1 - يسعى كل طرف لإصلاح المواقع الملوّثة بالزئبق ومركّبات الزئبق بطريقة سليمة بيئياً، مع مراعاة التوجيهات التي توضع بمقتضى الفقرة 3.

2 - يجوز للأطراف أن تتعاون في وضع وتنفيذ استراتيجيات ومنهجيات لتحديد وتقييم وتحديد الأولويات وعلاج المواقع الملوّثة، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة المالية والتقنية.

3 - يقوم مؤتمر الأطراف بوضع توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية من أجل:

 (أ) تحديد وتقييم المواقع الملوّثة؛

 (ب) منع التلوّث بالزئبق من الانتشار؛

 (ج) إدارة المواقع الملوّثة، وحيثما يمكن، علاج وإعادة تأهيل تلك المواقع.

**الجزء الخامس: تدابير انتقالية**

 **14 - إعفاءات الاستخدام المسموح به**

*تعليق: ينطبق العنصران 7 و8 والمرفقان جيم ودال المناظرين لهما من توقّع أن يتم في المدى الطويل تخفيض استخدام الزئبق والمنتجات والعمليات التي يدخل فيها الزئبق المدرجة في المرفقين إلى الصفر. إلاّ أن العملية ستكون تدريجية وقد يحتاج الأطراف خلالها إلى الاستفادة من وجود إعفاءات، والهدف من هذا العنصر 14 هو إنشاء سجلّ للاستخدام المسموح به لهذه المرحلة الانتقالية.*

*وستكون إعفاءات الاستخدام المسموح به متاحة للأطراف عند الطلب قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الأطراف. وتستمر الإعفاءات لمدة خمس سنوات ويمكن تجديدها، وتخضع للاستعراض من جانب مؤتمر الأطراف.*

*ومن المتوقّع مع مرور الوقت أن تقل الحاجة إلى إعفاءات الاستخدام المسموح به لمنتَج معيّن أو عملية معيّنة حتى تصير إلى العدم بعضها أو كلها. وقد ترغب اللجنة في النظر فيما إذا كان ينبغي وضع أحكام للسماح بتعديل المرفقين جيم ودال بقرار من مؤتمر الأطراف لاستبعاد إعفاءات الاستخدام المسموح به في المرفقين عندما تصبح عتيقة وغير ضرورية.*

1 - يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تسجّل لواحد أو أكثر من إعفاءات الاستخدام المسموح به المدرجة في المرفق جيم والمرفق دال وذلك بإخطار خطّي إلى الأمانة:

 (أ) في موعد لا يتجاوز التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة لها، أو

 (ب) في حال إضافة أي مُنتِج يحتوي على الزئبق عن طريق إدخال تعديل على المرفق جيم أو أي عملية تصنيع يُستخدَم فيها الزئبق يتم إضافتها عن طريق إدخال تعديل على المرفق دال، وذلك في موعد لا يتجاوز التاريخ الذي يدخل فيه التعديل حيّز النفاذ بالنسبة للطرف.

2 - تتحدَّد الأطراف التي تتمتع بإعفاءات الاستخدام المسموح به المدرجة في المرفق جيم أو المرفق دال في سجل الاستخدام المسموح به. وتحتفظ الأمانة بالسجل، ويكون متاحاً للجمهور.

3 - ويجب أن يشمل السجل ما يلي:

 (أ) قائمة إعفاءات الاستخدام المسموح به المدرجة في المرفقين جيم ودال؛

 (ب) قائمة الأطراف التي سجّلت لغرض إعفاءات الاستخدام المسموح به المدرجة في المرفقين جيم ودال؛

 (ج) قائمة بتواريخ انتهاء فترة الصلاحية لجميع إعفاءات الاستخدام المسموح به المسجّلة بالنسبة لجميع الأطراف.

4 - ما لم توجد إشارة إلى تاريخ أبكر في السجل بواسطة أي طرف، أو تُمنَح فترة تمديد عملاً بالفقرة 7، يتعيّن أن تنتهي صلاحية جميع إعفاءات الاستخدام المسموح به بعد (X) من السنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق باستعمال معيّن.

5 - يقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول عملية استعراض إعفاءات الاستخدام المسموح به.

6 - قبل استعراض إعفاءات الاستخدام المسموح به يجب على أي طرف يرغب في تمديد الإعفاء أن يقدّم تقريراً إلى الأمانة يبرر فيه استمرار حاجته لذلك. ويجب أن تعمِّم الأمانة التقرير على جميع الأطراف. ويجب تنفيذ إعفاء الاستخدام المسموح به على أساس كل المعلومات المتاحة، بما في ذلك توفّر منتجات بديلة وعمليات خالية من الزئبق أو تنطوي على استهلاك أقل من الزئبق من الاستخدام المعفي. وبناءً على ذلك يجوز لمؤتمر الأطراف تقديم هذه التوصيات إلى الطرف المعني حسبما يراه مناسباً.

7 - يجوز لمؤتمر الأطراف، بناءً على طلب من الطرف المعني، أن يقرر تمديد إعفاء الاستخدام المسموح به لفترة تصل إلى (X) من السنوات. ويراعي مؤتمر الأطراف، في اتخاذه قراره، الظروف الخاصة بالأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك، يتعيّن على مؤتمر الأطراف اتخاذ القرارات وفقاً لهذه الفقرة على فترات من (X) من السنوات بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق باستخدام معين مسموح به.

8 - يجوز لأي طرف في أي وقت أن ينسحب من إعفاء استخدام مسموح به، وذلك بموجب إخطار خطّي إلى الأمانة. ويصبح هذا الانسحاب من إعفاء الاستخدام المسموح به نافذ المفعول اعتباراً من التاريخ المحدَّد في الإخطار.

9 - عندما لا يبقى أي طرف مسجّلاً لنوع معيّن من إعفاءات الاستخدام المسموح به، لا يُسمَح بتسجيلات جديدة فيما يتعلق بهذا النوع من الإعفاءات.

**الجزء السادس: الموارد المالية والمساعدة في التقنية والتنفيذ**

*تعليق: كان هناك اتفاق عام في الدورة الأولى للجنة وفي مراسلات البلدان اللاحقة على وجود روابط قوية بين توفير المساعدة المالية والتقنية وبين تحقيق الامتثال لصك الزئبق. وبناءً عليه تم تجميع العناصر المقترحة لهذه المسائل معاً.*

 **15 - الموارد والآليات المالية**

*تعليق: القصد من مشروع هذا العنصر أن يعكس التوافق الواضح في الآراء بين الأطراف على وجود حاجة إلى آلية مالية لاتفاقية الزئبق، ويعكس أيضاً حقيقة أنه ليس هناك حتى الآن أي اتفاق بشأن الشكل الذي ينبغي أن تتخذه الآلية، سواءً كان هذا مرفق البيئة العالمية، أو صندوقاً ”مستقلاً“ على غرار الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، أو نهجاً بديلاً، أو شكلاً يجمع بين هذه الأشكال. والقصد من الفقرة 4 من مشروع العنصر هذا هو تجنّب المساس بمواقف أطراف التفاوض بشأن هذه المسألة. وقد اقتُرحَت الفقرة 5 للحفاظ على تماسك مشروع العنصر هذا، ومع ذلك تدرك الأمانة أن للجنة أن تقرر حلّ بعض أو كل هذه المسائل في نصّ الاتفاقية بدلاً من تفويض ذلك إلى مؤتمر الأطراف لاتخاذ القرار بعد بدء نفاذ الاتفاقية. والفقرة 2 مستندة على الفقرة 27 (ح) من مقرر مجلس الإدارة 25/5.*

1 - يتعهّد كل طرف بأن يقدِّم، في حدود قدراته، دعماً مالياً وحوافز للأنشطة الوطنية التي تهدف إلى تحقيق الهدف من هذه الاتفاقية وفقاً لخططه الوطنية وأولوياته وبرامجه.

2 - تعتمد قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ بعض الالتزامات القانونية على نحو فعّال بموجب هذه الاتفاقية على توافر بناء القدرات والمساعدة التقنية والمالية الكافية.

3 - بموجب هذا تتحدّد آلية لتوفير التعاون المالي والتقني للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لمساعدتها على الامتثال لتدابير هذه الاتفاقية. ويتعيّن أن تعمل الآلية تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف، وهو الذي يقرر سياستها العامة.

4 - تشتمل الآلية على صندوق أو أكثر من صناديق التمويل، ويقوم بتشغيلها واحد أو أكثر من الكيانات، بما في ذلك الكيانات الدولية القائمة، وفقاً لما يقرره مؤتمر الأطراف. ويمكن أن تشمل الآلية أيضاً كيانات أخرى تقدّم المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية. وتشجّع الاتفاقية أي مساهمات من مصادر أخرى، بما في ذلك القطاع الخاص.

5 - يبتّ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في الترتيبات المؤسسية للآلية، بما في ذلك هيكلها الإداري وسياسات التشغيل والمبادئ التوجيهية التي تتبعها والترتيبات الإدارية.

6 - على كل طرف أن يبيّن في تقاريره المقدّمة عملاً بالمادة 22 معلومات توضح كيفية تنفيذه أحكام هذه المادة.

7 - يقوم مؤتمر الأطراف، في موعد لا يتجاوز اجتماعه الرابع، وعلى أساس منتظم بعد ذلك، باستعراض فعالية الآلية وقدرتها على تلبية الاحتياجات المتغيّرة للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومستوى توفير التمويل المتاح من خلال الآلية، وفعالية أداء الكيانات المؤسسية المكلفة بتشغيل الآلية. ويتخذ مؤتمر الأطراف ما يراه مناسباً من إجراءات على ضوء هذا الاستعراض، إذا لزم الأمر، لتحسين فعالية الآلية.

 **16 - المساعدة التقنية**

1 - ينبغي للأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تكون في وضع يسمح لها بذلك، تقديم مساعدة تقنية إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تطوير وتعزيز قدراتها على تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وقد ترغب الأطراف في التعاون، سواءً على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي، في تقديم مثل هذه المساعدة في الوقت المناسب وبطريقة مناسبة. وينبغي لكل طرف أن يدرج في تقاريره المقدّمة عملاً بالمادة 22 معلومات عن كيفية تنفيذه أحكام هذه المادة.

2 - يقوم مؤتمر الأطراف بتقديم المزيد من التوجيه بشأن تنفيذ هذه المادة.

 **17 - لجنة التنفيذ**

*تعليق: كان هناك اتفاق عام في الدورة الأولى للجنة وفي المراسلات القطرية اللاحقة على وجود روابط قوية بين توفير المساعدة المالية والتقنية وتحقيق الامتثال بموجب الاتفاقية؛ ولاحظت العديد من الأطراف أيضاً الرغبة في اعتماد الأحكام بشأن هذه القضايا كمجموعة مترابطة. وعلاوة على ذلك أعرب معظم الأطراف عن رأي مفاده أنه ينبغي تشجيع الامتثال عن طريق نهج تيسيري غير صدامي أو عقابي.*

*ومن شأن مشروع النصّ المقترح أن يدعّم نهج المجموعة المترابطة من خلال إنشاء لجنة للتنفيذ. ويهدف مشروع العنصر إلى وضع الحدّ الأدنى المطلوب من الأحكام بما يسمح باعتمادها كجزء من حزمة متكاملة. ويؤكد النهج على التنفيذ بدلاً من عدم الامتثال، ويركّز على التيسير والشفافية بدلاً من التركيز على صور المواجهة التي ثبت أنها مثيرة للجدل في إطار اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف.*

1 - يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بإنشاء لجنة تنفيذ لتعزيز الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية. ويتخذ المؤتمر أيضاً في هذا الاجتماع قراراً بشأن اختصاصات اللجنة. وينبغي أن تشمل الاختصاصات العناصر التالية:

 (أ) تتألف اللجنة من عدد (X) من الأعضاء ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس التمثيل الجغرافي العادل؛

 (ب) يجوز للجنة أن تقرر النظر في أي مسائل تسترعي انتباهها تتعلق بتنفيذ الاتفاقية. ويمكن أن تنظر في هذه المسائل على أساس ما يلي:

’1‘ تقارير مقدّمة كتابياً من أي طرف؛

’2‘ التقارير الوطنية ومتطلبات الإبلاغ بموجب المادة 22؛

’3‘ طلبات من مؤتمر الأطراف؛

’4‘ أي معلومات أخرى ذات صلة تتاح للجنة؛

 (ج) يجوز للجنة أن تقدّم توصيات غير مُلزِمة للنظر فيها من قِبل الأطراف؛

 (ج) تبذل اللجنة قصارى جهدها لاعتماد توصياتها بتوافق الآراء. وإذا استُنفدت جميع الجهود الرامية إلى توافق الآراء ولم يتم التوصّل إلى اتفاق، يتعيّن اعتماد هذه التوصيات كملاذ أخير بأغلبية (X) من الأعضاء الحاضرين المصوّتين.

2 - يجوز لمؤتمر الأطراف، وفق ما يراه ضرورياً من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية، تعيين مسؤوليات إضافية للجنة التنفيذ تضاف إلى المسؤوليات المقررة في هذه المادة.

**الجزء السابع: التوعية والبحوث والرصد وإبلاغ المعلومات**

 **18 - تبادل المعلومات**

1- يعمل كل طرف على تيسير ما يلي:

 (أ) تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالزئبق ومركّباته، بما في ذلك المعلومات عن السمّية والسمّية الإيكولوجية والسلامة؛

 (ب) تبادل المعلومات عن خفض أو إنهاء إنتاج وتجارة واستخدام وتسرّب الزئبق ومركّباته، بما في ذلك ما ينتج من مصادر عن غير عمد،

 (ج) تبادل المعلومات عن بدائل المنتجات التي تحتوي على الزئبق، وعمليات التصنيع التي يُستخدَم فيها الزئبق، والأنشطة والعمليات التي ينبعث الزئبق أو يتسرّب منها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمخاطر والفوائد الاقتصادية والاجتماعية والتكاليف المتعلقة بهذه البدائل.

2 - يتبادل الأطراف المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 مباشرة أو عن طريق الأمانة.

*تعليق: لا توجد حاجة إلى توفير معلومات عن إخطارات التصدير وموافقة الطرف المستورد في الفقرة التالية إلاّ إذا ما قررت اللجنة تبنّي متطلبات الموافقة المسبقة المفصلة في العنصرين 5 و7 من مشروع العناصر هذا. وقد ترغب اللجنة في النظر فيما إذا كان من المفيد وضع أحكام إضافية تحدد سلطة وطنية معيّنة.*

3 - يعيِّن كل طرف سلطة وطنية لتبادل المعلومات بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بإخطارات التصدير وموافقة الأطراف المستوردة بموجب الفقرة 2 من المادة 5 والفقرة 2 (ب) من المادة 7.

4 - تعمل الأمانة على تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

*تعليق: تستند الفقرة التالية بشأن المعلومات السرّية إلى الفقرة 5 من المادة 9 من اتفاقية استكهولم.*

5 - لأغراض هذه الاتفاقية، لا تعتبر المعلومات الخاصة بصحة وسلامة البشر والبيئة معلومات سرّية. ويتعيّن على الأطراف التي تتبادل معلومات أخرى وفقاً لهذه الاتفاقية أن تحمي أية معلومات سرّية على النحو المتفق عليه فيما بينها.

 **19 - الإعلام والوعي والتعليم**

 على كل طرف أن:

 (أ) يتيح للجمهور إمكانية الوصول إلى أحدث المعلومات عن الآثار الصحية والبيئية للزئبق وعن بدائل الزئبق؛

 (ب) يعزّز التعليم والتدريب والوعي العام فيما يتصل بالزئبق ويتعاون في هذا السبيل، ويشجّع أوسع مشاركة ممكنة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مشاركة المنظمات غير الحكومية.

 **20 - البحث والتطوير والرصد**

*تعليق: تستند الأحكام التالية إلى عناصر الإطار الشامل للزئبق الواردة في التقرير المخصّص لفريق العمل المفتوح العضوية المعني بالزئبق عن أعمال اجتماعه الثاني (UNEP(DTIE)/Jg/OEWG.2/13، تذييل المرفق 1، الفقرة 11).*

 تتعاون الأطراف لتطوير وتحسين ما يلي:

 (أ) حصر الاستخدامات الوطنية والاستهلاك والانبعاثات البيئية للزئبق؛

 (ب) مراقبة ورصد مستويات الزئبق في الوسائط البيئية، بما في ذلك الوسائط الحيوية مثل الأسماك والثدييات البحرية؛

 (ج) تقييم تأثير الزئبق ومركّبات الزئبق على الصحة البشرية والبيئية بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالمجتمعات الضعيفة؛

 (د) المعلومات عن الدورة البيئية للزئبق والنقل والتحويل ومصير الزئبق؛

 (ﻫ) المعلومات المتعلقة بالتجارة والمتاجرة في الزئبق والمنتجات المضاف إليها الزئبق؛

 (و) توافر الإتاحة التقنية والاقتصادية للمنتجات والعمليات الخالية من الزئبق.

 **21 - خطط التنفيذ**

*تعليق: في الدورة الأولى للجنة كان هناك اعتراف واسع النطاق بالقيمة المحتملة لخطط التنفيذ الوطنية، على الرغم من أن بعض المشاركين حذّروا من أنها قد لا تكون ضرورية أو فعّالة من حيث التكلفة حتى يُطلَب من جميع الأطراف إعدادها وتقييمها. ومن شأن مشروع العنصر هذا تطوير وتقديم خطة تقديرية وليست إلزامية للتنفيذ. ولا يؤثر العنصر المقترح في إعداد خطط عمل وطنية منفصلة في إطار العناصر 8 إلى 10 من مشروع النصّ، لأن تلك الخطط مقترحة بوصفها التزامات متميزة عن الالتزامات في هذا العنصر 21 من مشروع النصّ.*

*وإذا كانت اللجنة تؤيد استخدام خطط التنفيذ فإنها قد ترغب في التعرّف على عدد البلدان التي تبدأ في العمل على خططها في أقرب وقت ممكن. وقد ترغب اللجنة أيضاً في أن تُقر بحاجة البلدان التي تختار وضع خطط، من بين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إلى تلقي مساعدة مالية لدعم جهودها في الوقت المناسب.*

*وقد تشكّل الحاجة للحصول على مساعدة مالية تحدياً زمنياً أمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تود أن تبدأ في وضع خطط التنفيذ الخاصة بها قبل دخول الاتفاقية حيّز النفاذ. وقد لا تكون الآلية المالية للاتفاقية مصدراً عملياً للمساعدة المالية خلال الفترة بين اعتماد الاتفاقية والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، وهذا ببساطة لأن الآلية المالية لن تنشأ حتى تدخل الاتفاقية حيّز النفاذ، ولن يكون مؤتمر الأطراف قادراً على اعتماد إجراءات الآلية التنفيذية والتوجيه حتى اجتماعه الأول. وإذا كانت الحكومات تعتقد أن خطط التنفيذ سوف تكون مفيدة وأنه ينبغي للبلدان أن تبدأ في تطويرها قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، فإنها قد ترغب في النظر في ضرورة اتخاذ تدابير مالية مؤقتة لهذا الغرض. وقد ترغب الأطراف في النظر في أحد الأحكام المتعلقة بذلك في القرار الذي يُتخذ في المؤتمر الدبلوماسي الذي تعتمد فيه الاتفاقية.*

1 - يجوز لكل طرف:

 (أ) أن يقرر وضع وتنفيذ خطة لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛

 (ب) أن يعلن قراره بموجب الفقرة الفرعية (أ) بتقديم إخطار إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له؛

 (ج) أن يحيل خطة التنفيذ الخاصة به إلى مؤتمر الأطراف في غضون عام واحد من التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة له؛

 (د) أن يقوم باستعراض وتحديث خطة التنفيذ الخاصة به على أساس دوري وبطريقة تتحدد بقرار من مؤتمر الأطراف؛

 (ﻫ) أن يضمّن عمليات الاستعراض التي تتم بموجب الفقرة الفرعية (د) في تقاريره المقدّمة عملاً بالمادة 21.

2 - تتشاور الأطراف، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة الوطنية، لتيسير وضع وتنفيذ واستعراض وتحديث خطط التنفيذ لديها، ويمكن أن تتعاون مباشرة أو عن طريق المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية.

 **22 - الإبلاغ**

*تعليق: اعترفت اللجنة بأن تقديم تقارير دورية شاملة من جانب الأطراف سيكون عاملاً رئيسياً في تحقيق الشفافية والفعالية في إطار الاتفاقية. وتحتوي عدة عناصر سابقة في مشروع هذا النصّ على متطلبات إبلاغ مقترحة، ويربط هذا العنصر المقتَرح جميع تلك المراجع السابقة، ويفوض مؤتمر الأطراف في تحديد فترات الإبلاغ وشكله، ويدعو المؤتمر، في الفقرة 3، إلى أن يأخذ في الاعتبار الرغبة في تنسيق نماذج التقارير عن الزئبق والعمليات مع التقارير المطلوبة بموجب الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات.*

1 - يقدِّم كل طرف تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير التي يتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومدى فعالية تلك التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية.

2 - يقدِّم كل طرف إلى الأمانة، عند الاقتضاء:

 (أ) بيانات العرض من الزئبق المنصوص عليها في المادة 3؛

 (ب) بيانات إحصائية عن إجمالي كميات الزئبق ومركّباته المستوردة أو المصدّرة بموجب المادتين 5 و6، بما في ذلك الدول التي استَورَد منها الزئبق ومركّبات الزئبق والدول التي صدَّر إليها الزئبق ومركّبات الزئبق؛

 (ج) بيانات إحصائية عن تصنيع الزئبق وتوزيعه في التجارة وبيع المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في المرفق جيم بالإضافة إلى صادراتها من تلك المنتجات؛

 (د) معلومات عن التقدُّم الذي حققه في الحدّ من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي، حسبما هو مطلوب بمقتضى المادة 10، وحيث يكون ذلك ممكناً، في القضاء على تلك الانبعاثات؛

 (ﻫ) توفير معلومات عن تعاونه المالي والتقني كما هو مطلوب بمقتضى المادتين 15 و16؛

 (و) استعراض التقدُّم الذي حققه في تنفيذ الخطة بموجب المادة 21؛

 (ز) أي معلومات أخرى أو بيانات أو تقارير مطلوبة بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

3 - يجب تقديم هذه التقارير على فترات دورية وفي شكل يقرره مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، مع مراعاة الرغبة في تنسيق أشكال التقارير والعمليات مع متطلبات الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات.

 **23 - تقييم الفعالية**

*تعليق: يمكن أن يكون تقييم نطاق الفعالية بموجب هذا العنصر من مشروع النصّ شاملاً، بما في ذلك استعراض جوانب الإدارة والتنظيم في الاتفاقية. وقد ترغب اللجنة في النظر في المدى الذي يتحدّد به النطاق، سواء في سياق هذا المشروع أو في وقت لاحق من قِبل مؤتمر الأطراف.*

1 - يقوم المؤتمر بعد أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وعلى فترات يقررها مؤتمر الأطراف بعد ذلك، بتقييم فعالية هذه الاتفاقية.

2 - يجري التقييم على أساس المعلومات المتاحة العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية، بما في ذلك:

 (أ) التقارير ومعلومات المراقبة والرصد الأخرى المقدمة إلى مؤتمر الأطراف؛

 (ب) التقارير الوطنية المقدّمة وفقاً للمادة 22؛

 (ج) معلومات التنفيذ والتوصيات المقدمة وفقاً للمادة 17.

**الجزء الثامن: الترتيبات المؤسسية**

*تعليق: سيتطلّب صك الزئبق ترتيبات مؤسسية ملائمة، تشمل مؤتمراً للأطراف وهيئات فرعية وأمانة. ويمكن أن تتشابه أحكام هذه الترتيبات المؤسسية مع الأحكام المناظرة في الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، كما هو مقترح في العنصرين 24 و25 من مشروع النصّ. وبالنسبة لمشروع العنصر الخاص بتأسيس الأمانة، يُقترح حكم إضافي في الفقرة 4 من مشروع العنصر 25 يفوّض مؤتمر الأطراف التشاور مع الهيئات المختصة في اتفاقيات أخرى لمجموعة المواد الكيميائية فيما يتعلق بعملية التآزر المستمر التي وُضعت في بالي، إندونيسيا، في شباط/فبراير 2010 في الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم.*

 **24 - مؤتمر الأطراف**

1 - بموجب هذا ينشأ مؤتمر للأطراف.

2 - ينعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بدعوة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك تُعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يقررها المؤتمر.

3 - تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر ضرورياً، أو بناءً على طلب خطّي من أي طرف شريطة أن يؤيد ذلك الطلب ما لا يقل عن ثلث عدد الأطراف.

4 - يوافق مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء في أول اجتماع له على نظامه الداخلي وقواعده المالية، سواءً للمؤتمر أو لأيٍ من هيئاته الفرعية، بالإضافة إلى الأحكام المالية التي تنظّم سير عمل الأمانة، ويعتمد تلك الصكوك.

5 - يُبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المستمرين، ويؤدّي المهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية يتوجّب على مؤتمر الأطراف ما يلي:

 (أ) إنشاء الأجهزة الفرعية التي يراها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية؛

 (ب) التعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

 (ج) الاستعراض المنتظم لجميع المعلومات التي تتاح له وللأمانة وفقاً للمادة 22؛

(د) النظر في أي توصيات تقدّم إليه من قِبل لجنة التنفيذ؛

(ﻫ) بحث واتخاذ أي إجراءات إضافية يراها ضرورية لتحقيق أهداف الاتفاقية.

6 - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، أن تكون ممثّلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة، سواءً كانت وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية ذات اختصاص بالمسائل التي تشملها الاتفاقية وأبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف، بصفة مراقب، ما لم يعترض ما لا يقل عن ثلث عدد الأطراف الحاضرة. ويكون قبول المراقبين ومشاركتهم خاضعاً للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.

 **25 - الأمانة**

1 - بموجب هذا تنشأ الأمانة.

2 - تشمل وظائف الأمانة ما يلي:

 (أ) وضع الترتيبات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتزويدها بالخدمات اللازمة؛

 (ب) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف في تنفيذ هذه الاتفاقية، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناءً على طلبها؛

 (ج) التنسيق، حسب الاقتضاء، مع أمانات الهيئات الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات الأخرى؛

 (د) مساعدة الأطراف على تبادل المعلومات المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية؛

 (ﻫ) إعداد تقارير دورية استناداً إلى المعلومات التي تتلقاها بموجب المادتين 17 و22 وغيرها من المعلومات، وإتاحتها للأطراف؛

 (و) الدخول في ترتيبات إدارية وتعاقدية، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف، قد تكون لازمة لأداء مهامها بفعالية؛

 (ز) أداء وظائف الأمانة الأخرى المحدّدة في هذه الاتفاقية، وغيرها من المهام التي يقررها مؤتمر الأطراف.

3 - يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنفيذ وظائف الأمانة لهذه الاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف، بأغلبية (X) من الأطراف الحاضرة والمصوّتة أن يوكِل وظائف الأمانة إلى منظمة أخرى أو أكثر من المنظمات الدولية.

4 - يجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، توفير وتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانة والأمانات الأخرى لاتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات.

**الجزء التاسع: تسوية المنازعات**

 **26 - تسوية المنازعات**

*تعليق: مشروع العنصر هذا مستنسخ من المذكرة بشأن مشاريع الأحكام النهائية الذي أعدته الأمانة للدورة الأولى للجنة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.1/7). والمرفق المشار إليه في هذا العنصر محذوف هنا للتوفير في المساحة ولكنه متاح في المذكرة الأصلية.*

1 - تسعى الأطراف إلى تسوية أي نزاع بينها يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي طرق سلمية أخرى تختارها بنفسها.

2 - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لأي طرف ليس منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في صك خطّي يُقدَّم للوديع فيما يتعلق بأي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، عن اعترافه بإحدى الوسيلتين التاليتين أو كلتيهما على سبيل الإلزام لتسوية المنازعات إزاء أي طرف يقبل نفس الالتزام:

 (أ) التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرفق -، الجزء الأول؛

 (ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

3 - يجوز لأي طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يُصدِر إعلاناً له نفس الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وذلك وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة 2 (أ).

4 - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 3 سارياً إلى أن تنقضي فترة سريانه وفقاً لأحكامه أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداع إشعار خطّي بنقضه لدى الوديع.

5 - لا يؤثّر انقضاء سريان أي إعلان، أو تقديم إشعار بالنقض أو إصدار إعلان جديد بأي وسيلة من الوسائل في الإجراءات التي تكون قيد النظر أمام أي هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك.

6 - إذا لم يقبل طرفا النزاع نفس الإجراء وفقاً للفقرة 2، وإذا لم يتمكنا من تسوية نزاعهما عبر الوسائل المبيّنة في الفقرة 1 خلال مدة اثني عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما، يحال النزاع للجنة التوفيق بناءً على طلب أيٍ من طرفي النزاع. وتقدِّم لجنة التوفيق تقريراً يتضمّن توصياتها. وترد الإجراءات الإضافية المتعلقة بلجنة التوفيق في المرفق -، الجزء الثاني.

**الجزء العاشر: مواصلة تطوير الاتفاقية**

 **27 - التعديلات على الاتفاقية**

*تعليق: هذا العنصر المقترح هو استنساخ من المذكرة بشأن مشروع الأحكام النهائية الذي أعدته الأمانة للدورة الأولى للجنة ((UNEP(DTIE)/Hg/INC.1/7. وكما لاحظت بعض الأطراف في الدورة الأولى للجنة، فإن بعض أحكام مشروع هذا العنصر تعتمد على الهيكل النهائي للصك وأحكام تدابير المراقبة، ولذلك فإن مشروع النصّ هذا معروض للاسترشاد به فقط.*

1 - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية.

2 - تُعتَمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف. وتُبلِّغ الأمانة نصّ أي تعديل مُقتَرح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيُقتَرح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. كما تُبلِّغ الأمانة الموقِّعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وتُبلِّغ بها كذلك الوديع للعلم.

3 - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصّل إلى اتفاق على أي تعديل مقتَرح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء، فإذا استُنفِدت كل الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصّل إلى اتفاق، يُعتَمد التعديل، كحلّ أخير، بأغلبية (X) من أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّتة في الاجتماع.

4 - يُرسِل الوديع التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله أو إقراره.

5 - يتم إخطار الوديع كتابة بالتصديق على أي تعديل أو إقراره أو قبوله. ويبدأ نفاذ التعديل المعتَمد وفقاً للفقرة 3 بالنسبة للأطراف التي قبلته اعتباراً من اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكوك التصديق عليه أو إقراره أو قبوله من قِبل ما لا يقل عن (X) من الأطراف. ويبدأ نفاذ التعديل بعد ذلك بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لإيداع ذلك الطرف وثيقة تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره.

 **28 - اعتماد وتعديل المرفقات**

*تعليق: هذا العنصر المقترح هو استنساخ من المذكرة بشأن مشروع الأحكام النهائية الذي أعدته الأمانة للدورة الأولى للجنة ((UNEP(DTIE)/Hg/INC.1/7. وكما لاحظت بعض الأطراف في الدورة الأولى للجنة، فإن بعض أحكام مشروع هذا العنصر تعتمد على الهيكل النهائي للصك وأحكام تدابير المراقبة، ولذلك فإن مشروع النصّ هذا معروض للاسترشاد به فقط.*

1 - تشكّل مرفقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وما لم يُنصّ صراحة على خلاف ذلك، تشكّل أية إحالة إلى هذه الاتفاقية إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات بها.

2 - تقتصر أي مرفقات إضافية تُعتَمد بعد دخول هذه الاتفاقية حيِّز النفاذ على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.

3 - ينطبق الإجراء التالي على اقتراح واعتماد ونفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية:

 (أ) تُقتَرح أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية وتُعتَمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات 1 إلى 3 من المادة 27؛

 (ب) على أي طرف لا يستطيع قبول أي مرفق إضافي أن يخطر الوديع كتابة بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بإبلاغه باعتماد المرفق الإضافي. ويُبلِّغ الوديع، دون تأخير، جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه. ويجوز لأي طرف وفي أي وقت أن يسحب إعلانه السابق بالاعتراض على أي مرفق إضافي، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) أدناه؛

 (ج) عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ باعتماد أي مرفق إضافي، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدِّم إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

4 - يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الاتفاقية لنفس الإجراءات المتبعة في اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية.

*تعليق: قد ترغب اللجنة في النظر فيما إذا كان من المرغوب فيه بالنسبة للفقرة 4 أن تأذن باتخاذ قرار معجّل عندما يكون الإعفاء من أجل الاستخدام المسموح به المدرج في المرفق جيم أو المرفق دال قد أصبح غير متاح لأي طرف. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تنصّ المادة 28 على أنه يمكن لمؤتمر الأطراف أن يقرر بتوافق الآراء أو بتصويت الغالبية تعديل هذين المرفقين بإزالة إعفاءات الاستخدام المسموح به التي لم تعد متاحة.*

5 - إذا ارتبط أي مرفق إضافي أو أي تعديل لمرفق بتعديل لهذه الاتفاقية، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق الإضافي أو التعديل إلاّ وقتما يبدأ نفاذ التعديل المتعلق بهذه الاتفاقية.

**الجزء الحادي عشر: أحكام ختامية**

*تعليق: هذا العنصر هو استنساخ من المذكرة بشأن مشاريع الأحكام النهائية الذي أعدته الأمانة للدورة الأولى للجنة (UNEP(DTIE/Hg/INC.1/7).*

 **29 - حق التصويت**

1 - يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 أدناه.

2 - تمارِس أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في التصويت في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الاتفاقية. ولا تمارِس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة عضو فيها تمارِس حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

 **30 - التوقيع**

 يُفتَح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في -- لجميع الدول ولمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في الفترة من -- إلى --، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من - إلى--.([[5]](#footnote-5))

 **31 - التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام**

1 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. ويُفتَح باب الانضمام إلى الاتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها. وتوضع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

2 - تصبح أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذه الاتفاقية، دون أي من الدول الأعضاء فيها، مُلزمة بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البتّ في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات لا يجوز للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس معاً وفي الوقت ذاته الحقوق الناشئة عن الاتفاقية.

3 - تعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية، كما تُخطِر هذه المنظمة الوديع الذي يُخطِر بدوره الأطراف بأي تعديل ذي صلة يطرأ على نطاق اختصاصها.

 **32 - بدء النفاذ**

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصكّ (X)([[6]](#footnote-6)) من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

2 - يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تُصدِّق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك (X) من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي صك تصديقها أو إقرارها أو قبولها أو انضمامها.

3 - لأغراض الفقرتين 1 و2 لا يعتَبر أي صك مودَع من قِبل أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكّا إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

 **33 - التحفّظات**

 لا يجوز إبداء تحفّظات على هذه الاتفاقية.

 **34 - الانسحاب**

1 - يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار خطّي إلى الوديع.

2 - يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلّم الوديع إخطار الانسحاب أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب.

 **35 - الوديع**

 الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

 **36 - حجّية النصوص**

1 - يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجّية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 - وإثباتاً لذلك قام الموقّعون أدناه، المفوّضون في ذلك قانوناً، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

3 - حُرّرت في ----------- في اليوم -------- من عام ألفين وثلاثة عشر.

**المرفق ألف**

**مصادر العرض من الزئبق**

1 - استعادة الزئبق وإعادة التدوير وعمليات إعادة المعالجة، بما في ذلك استعادة الزئبق من ضوابط التلوّث لفئات المصادر المدرَجة في المرفق هاء.

2 - الزئبق المُنتَج كمُنتَج ثانوي من استخراج المعادن غير الحديدية والصهر.

3 - الزئبق من المخزونات الاحتياطية للحكومة ومخزونات الجرد.

4 - الزئبق من مخزونات مصانع الكلور والقلويات الموقوف تشغيلها.

5 - غير ذلك من مخزونات الزئبق الخاصة.

**المرفق باء**

**الزئبق ومركّبات الزئبق الخاضعة لتدابير التجارة الدولية وتدابير التخزين السليم بيئياً**

**الجزء الأول**

1 - الزئبق الأوّلي (المعدني) (0).

2 - أول كلوريد أو كالموميل الزئبق.

3 - ثاني أكسيد الزئبق.

4 - ثاني كبريتات الزئبق.

5 - ثاني نترات الزئبق.

6 - الزنجفر الخام.

7 - خليط الزئبق الأوّلي مع مواد أخرى، بما في ذلك سبائك الزئبق، مع تركيز الزئبق بما لا يقل عن 95 في المائة وزناً.

ملاحظة: باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، لا ينطبق هذا المرفق على كميات الزئبق أو مركّبات الزئبق المستخدمة للبحث العلمي على نطاق المختبرات أو كمعيار مرجعي.

**الجزء الثاني: مبادئ توجيهية بشأن التخزين السليم بيئياً**

 ينبغي للمؤتمر، لدى وضع التوجيهات المطلوبة بموجب الفقرة 2 من المادة 4 بشأن التخزين السليم بيئياً للزئبق ومركبات الزئبق، أن يأخذ في الاعتبار، من بين أمور أخرى، ما يلي:

 (أ) الأحكام ذات الصلة في اتفاقية بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود، والمبادئ التوجيهية الصادرة في إطار تلك الاتفاقية؛

 (ب) مزايا وعيوب كل نهج من النُهُج العالمية والإقليمية والوطنية؛

 (ج) الحاجة إلى المرونة، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير مؤقتة، إلى أن يحين الوقت لأن تصبح مرافق التخزين طويل الأجل السليم بيئياً متاحة للأطراف؛

 (د) العوامل الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤثّر على قدرة الأطراف على تحقيق التخزين السليم بيئياً للزئبق، مع إيلاء اعتبار خاص لقدرات واحتياجات البلدان النامية الأطراف والأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية.

**المرفق جيم**

**المنتجات المضاف إليها الزئبق**

*تعليق: أنواع المنتجات المُدرجة في هذا المرفق تشكّل مجتمعة 80 في المائة من استهلاك الزئبق في جميع المنتجات المضاف إليها الزئبق. ومن ثم فهي أهم المنتجات التي يتناولها صك الزئبق. أما إعفاءات الاستخدام المسموح به، إن وُجدت، فيمكن بيانها في العمود الأيمن، على غرار المرفقين ألف وباء في اتفاقية استكهولم. ويكون استخدامها خاضعاً للاشتراطات الواردة في مشروع العنصر 14.*

*ولدى النظر في هذه المنتجات، قد ترغب اللجنة في مناقشة ما إذا كان بعضها ينبغي أن يتضمّن حدّاً أدنى من محتوى الزئبق أو ما إذا كانت تحتاج إلى مزيد من التعريف أو التوصيف.*

|  |  |
| --- | --- |
| المنتجات المضاف إليها الزئبق | إعفاءات الاستخدام المسموح به |
| 1 - البطاريات |  |
| 2 - أجهزة القياس |  |
| 3 - المفاتيح الكهربائية والمُرَحِّلات |  |
| 4 - المصابيح المحتوية على الزئبق |  |
| 5 - مَلغَم الأسنان |  |

ملاحظة: لا يسري هذا المرفق على الاستخدام الشخصي من المنتجات غير المقصود بيعها.

**المرفق دال**

**عمليات التصنيع التي يُستخدَم فيها الزئبق**

*التعليق: عمليات التصنيع المذكورة أدناه تمثّل معظم الزئبق المستخدَم في جميع عمليات التصنيع التي تستخدم الزئبق غير تعدين الذهب الحرفي والضيّق النطاق، الذي يجري التعامل معه بشكل منفصل. ويمكن بيان إعفاءات الاستخدام المسموح به لهذه العمليات التصنيعية في العمود الأيسر، على غرار الطريقة المتبعة في المرفقين ألف وباء من اتفاقية استكهولم. ويخضع استعمال هذه الاستثناءات إلى الاشتراطات الواردة في مشروع العنصر 14.*

*ولدى النظر في هذه العمليات، قد ترغب اللجنة في مناقشة ما إذا كان بعضها يحتاج إلى زيادة في التعريف أو التوصيف.*

**الجزء الأول**

|  |  |
| --- | --- |
| عملية التصنيع | إعفاءات الاستخدام المسموح به |
| 1 - إنتاج الكلور القلوي |  |
| 2 - إنتاج مونومركلوريد الفينيل |  |

**الجزء الثاني: خطط العمل الوطنية**

 على كل طرف مطلوب منه إعداد خطة عمل وطنية بموجب المادة 8 أن يضمِّن في خطة العمل ما يلي: كحدٍ أدنى:

 (أ) حصر لعدد ونوع التسهيلات أو المرافق التي تستخدم الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في الجزء الأول، بما في ذلك تقديرات كمية الزئبق التي تستهلكها سنوياً؛

 (ب) استراتيجيات لتحقيق تحوُّل التسهيلات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) إلى استخدام عمليات الإنتاج غير الزئبقي، أو استبدالها بمرافق تستخدِم مثل هذه العمليات؛

 (ج) استراتيجيات لتعزيز أو اشتراط الحد من انبعاثات الزئبق من المرافق التي يتم تحديدها في سياق الفقرة الفرعية (أ) إلى أن يحين الوقت للتحوّل إلى استخدام عمليات الإنتاج غير الزئبقية أو يتم استبدال المنشآت التي تستخدِم مثل هذه العمليات؛

 (د) أهداف وجداول زمنية لتحقيق الاستراتيجيات المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة؛

 (ﻫ) استعراض كل 5 سنوات لاستراتيجيات الطرف ومدى نجاح تلك الاستراتيجيات في تمكين الطرف من الوفاء بالتزاماته بموجب المادة 8. وتُدرَج هذه الاستعراضات في التقارير المقدّمة وفقاً للمادة 22؛

 (و) جدول زمني لتنفيذ خطة العمل.

**المرفق هاء**

**الانبعاثات في الغلاف الجوي**

**الجزء الأول: فئات المصادر**

*تعليق: فئات المصادر المذكورة هنا تمثِّل معظم انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من المصادر البشرية. وقد ترغب اللجنة في مناقشة ما إذا كان ينبغي إدراج فئات مصادر أخرى أو ما إذا كانت فئات المصادر المذكورة تتطلّب المزيد من التحديد أو التوصيف. وعلى سبيل المثال، قد ترغب اللجنة في النظر فيما إذا كان ينبغي أن تشمل ”مرافق إنتاج المعادن غير الحديدية“ تعدين الذهب الحرفي والضيّق النطاق.*

1 - محطات توليد الطاقة التي تعمل بالفحم والمراجل الصناعية.

2 - مرافق إنتاج المعادن غير الحديدية.

3 - مرافق حرق النفايات.

4 - مصانع إنتاج الإسمنت.

**الجزء الثاني: خطط العمل الوطنية**

*تعليق: يرد تعريف ”مجموع انبعاثات الزئبق الكبيرة“ في الفقرة 6 من مشروع العنصر 10*.

 يجب على كل طرف يبْلُغ مجموع انبعاثات الزئبق الكبيرة من فئات المصادر المدرجة في الجزء الأول أن يضع خطة عمل وطنية للحدّ من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من فئات هذا المصدر، وحيثما كان ذلك ممكناً، القضاء على تلك الانبعاثات. ويجب أن تتضمّن خطة العمل ما يلي كحدٍ أدنى:

 (أ) تقييم انبعاثات الزئبق الحالية والمتوقّعة في الغلاف الجوي من فئات المصادر المدرجة في الجزء الأول، بما في ذلك تطوير وصيانة قوائم المصادر وتقديرات الانبعاثات؛

 (ب) استراتيجيات وجداول زمنية لتحقيق هدف خفض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي الوطني للطرف وفقاً للفقرة 5 من المادة 10؛

 (ج) النظر في استخدام قِيم حدّية للانبعاثات الجديدة ومصادر الانبعاثات القائمة، حيثما كان ذلك ممكناً؛

 (د) تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، على النحو الوارد في الفقرات 2 إلى 4 من المادة 10، بما في ذلك النظر في مصادر وقود بديلة أو معدّلة ومواد ومعدات بديلة أو معدّلة؛

 (ﻫ) أحكام لمراقبة ورصد وقياس خفض الانبعاثات التي تتحقق في إطار خطة العمل؛

 (و) استعراض كل خمس سنوات لاستراتيجيات الطرف لخفض الانبعاثات، ومدى نجاح تلك الاستراتيجيات في تمكين الطرف من الوفاء بالتزاماته بموجب المادة 10، وتُدرَج هذه الاستعراضات في التقارير المقدمة بموجب المادة 22؛

 (ز) جدول زمني لتنفيذ خطة العمل.

**المرفق واو**

**مصادر تسرب الزئبق في الماء واليابسة**

1 - المرافق التي تقوم بتصنيع المنتجات المضاف إليها الزئبق.

2 - المرافق التي تستخدم الزئبق في عمليات الصناعة التحويلية المذكورة في المرفق دال.

3 - المرافق التي تقوم باستعادة الزئبق وإعادة تدويره وإعادة معالجته والمرافق التي تُنتِج الزئبق كمُنتَج ثانوي من استخراج المعادن غير الحديدية والصهر على النحو الوارد في المرفق ألف.

4 - تعدين الذهب الحرفي والضيّق النطاق.

5 - مرافق التخلّص من النفايات المحتوية على الزئبق.

6 - المواقع الملوّثة بالزئبق ومركّبات الزئبق.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* UNEP(DTIE)/Hg/INC.2/1. [↑](#footnote-ref-1)
2. () تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي مُلزِم قانوناً بشأن الزئبق عن أعمال دورتها الأولى (UNEP(DTIE)/Hg/INC.1/21)، الفقرة 171. [↑](#footnote-ref-2)
3. () المرجع نفسه، المرفق الثاني، الجزء ألف، الفقرة (ن). [↑](#footnote-ref-3)
4. () استناداً إلى التعريف الوارد في الفقرة 8 من المادة 2 من اتفاقية بازل بشأن التحكم نقل في النفايات الخطرة والتخلصّ منها عبر الحدود بصدد ”الإدارة السليمة بيئياً للعوادم الخطرة والعوادم الأخرى“. [↑](#footnote-ref-4)
5. () يضاف اسم المكان الذي تُعتَمد فيه الاتفاقية من مؤتمر المفوضين السامين وتوقَّع عليه، والفترة التي تكون الاتفاقية فيها مفتوحة للتوقيع. [↑](#footnote-ref-5)
6. () العدد المطلوب من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للاتفاقية لكي تدخل حيّز النفاذ بالنسبة لاتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ هو 50، أما العدد بالنسبة لاتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون فهو 11، واتفاقية بازل 20 واتفاقية التنوّع البيولوجي 30. [↑](#footnote-ref-6)